

الشريعة الإسلامية هل أقرت مبدأ التعويض المادي عن الضرر الأدبي

السؤال :

هل أن الشريعة الإسلامية أقرت مبدأ التعويض المادي عن الضرر الأدبي الذي يلحق بالإنسان المسلم (جرائم سبه وشتمه والانتقاص من شخصيته وبالتالي الحط من كرامته أمام المجتمع والتقليل من شأنه وسط الناس) ؟ وإذا كانت الشريعة الإسلامية لم تقر هذا المبدأ فكيف عالجت هذا الجانب خصوصاً بأنه يتصل مباشرة بكرامة الإنسان المسلم؟

الجواب :

في الحديث الشريف: «إن الله قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً»(1) ليس يعوض غير المادي بالمادي - فيما لم يجعله الله تعالى - ولكن يجوز للطرفين المصالحة عن الحق بالمادة حسب ما يتراضيان به.

(1) الوسائل كتاب الحدود والتعزيرات